

تعليمات تقديم وإعداد العروض المباشرة**لمشاريع الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة لسنة ٢٠١٦****صادرة بالاستناد للمادة ٧/ ز من نظام العرض المباشر لمشاريع****الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية والربط على الشبكة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات تقديم وإعداد العروض المباشرة لمشاريع الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

أ- تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الشركة أو ائتلاف الشركات التي قامت بتقديم عرض مباشر لتطوير مصدر من مصادر الطاقة المتجددة.	مقدم العرض
هي لجنة العرض المباشر المشكلة بموجب نظام العرض المباشر رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥.	لجنة العروض المباشرة
عملية تقديم العروض المباشرة كما هي مبينة في قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة ونظام العرض المباشر رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.	تقديم العروض المباشرة
تقييم العرض المالي على النحو المبين في هذه التعليمات.	التقييم المالي
العرض المالي المقدم وفقا لوثائق دعوة تقديم العروض المباشرة.	العرض المالي
الإشعار المرسل من وزارة الطاقة والثروة المعدنية إلى مقدم العرض والذي يفيد بقبول العرض وحسب ما هو وارد في هذه التعليمات.	إشعار القبول
التاريخ والوقت الذي يجب أن تستلم فيه لجنة العرض المباشر العرض وفقا لما جاء في هذه التعليمات.	تاريخ التقديم
تقييم العرض الفني من قبل لجنة العرض المباشر.	التقييم الفني
العرض الفني الذي يتعين تقديمه وفقا لوثائق دعوة تقديم العروض المباشرة.	العرض الفني

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الكهرباء العام وقانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة ونظام العرض المباشر حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) :

أ- يلتزم مقدم العرض بتقديم العرض واستكمال كافة أوراق ونماذج البيانات وفقا لهذه التعليمات وعلى النحو المطلوب في دعوة تقديم العروض.

ب- في حال وجود أية انحرافات في العرض عن التعليمات على مقدم العرض أن يشير إليها ويشرحها بشكل واضح وللجنة العرض المباشر الحق برفض العرض الذي يتبين بأنه غير ممتثل للتعليمات وفقاً لتقديرها.

المادة (٤):

أ- لمقدم العرض تقديم أية استفسارات إلى لجنة العرض المباشر وطلب أية توضيحات منها إذا كان لديه أي شك في معنى أي جزء من أجزاء هذه التعليمات أو أنه يتطلب الحصول على معلومات إضافية لتوضيح ما جاء فيها وسيتم الرد على أي طلب توضيح في غضون أسبوعين من تاريخ استلام الطلب.

ب- تقدم طلبات الإيضاح في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً قبل تاريخ تقديم العرض، وبالعكس ذلك فإنه للجنة العرض المباشر تجاهل أي طلبات إيضاح من هذا القبيل ما لم تقم اللجنة بإجراء تعديل بالاستناد للمادة (٩) من هذه التعليمات.

المادة (٥):

أ- على مقدم العرض تقديم العرض في مظروفين، أحدهما يحتوي على العرض الفني والآخر يحتوي على العرض المالي.

ب- يجب على مقدم العرض أن يقوم بإعداد نسخة أصلية واحدة من العرض الفني ونسخة أصلية واحدة من العرض المالي وأن يقوم بوضع علامة "الأصلية" على كليهما بشكل واضح وتقديم ثلاث (٣) نسخ ورقية وثلاث (٣) نسخ الكترونية على قرص مدمج أو بطاقة ذاكرة من العرض الفني، وثلاث (٣) نسخ ورقية وثلاث (٣) نسخ الكترونية على قرص مدمج أو بطاقة ذاكرة من العرض المالي وأن يقوم بوضع علامة "نسخة" على كليهما بشكل واضح.

ت- تعتمد الوثيقة الأصلية في حال وجود أي تناقض بين الوثيقة الأصلية والنسخ.

ث- على مقدم العرض التقيد بالمتطلبات الشكلية التي تقررها لجنة العرض المباشر لتقديم العروض.

المادة (٦): على مقدم العرض تضمين عرضه الوثائق التي تحددها لجنة العرض المباشر في وثائق الدعوة لتقديم العروض المباشرة لأي مرحلة من المراحل.

المادة (٧): تحدد لجنة العرض المباشر آخر موعد لتقديم العروض ومدة سرياتها ولجنة تمديد آخر موعد للتقديم وفقاً لما تراه مناسباً.

المادة (٨): لا يجوز لمقدم العرض تعديل أو تبديل أو سحب عرضه بعد تقديمه.

المادة (٩): للجنة العرض المباشر تعديل الوثائق المطلوبة والمتطلبات لتقديم وإعداد العروض من خلال إصدار ملاحق إضافية لدعوة تقديم العروض وذلك من خلال إعلام مقدمي العروض خطياً بهذا التعديل خلال مدة لا تقل عن عشرين يوماً قبل آخر موعد لتقديم العروض.

المادة (١٠): تقوم لجنة العرض المباشر بفتح العروض الفنية في جلسة علنية تحدد تاريخها في دعوة تقديم العروض.

المادة (١١):

- أ- يتم دعوة مقدمي العروض المقبولة فنيا خطيا للمشاركة في فتح العرض المالي.
ب- تقوم لجنة العرض المباشر بفتح العرض المالي في جلسة علنية.

المادة (١٢): بعد فتح العرض الفني والعرض المالي، لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بقبول العروض، حتى يتم إرسال إشعار قبول لمقدم العرض الناجح من قبل لجنة العرض المباشر.

المادة (١٣): إن أي جهد يُبذل من قبل أي مقدم عرض للتأثير على لجنة العرض المباشر أو مستشاريها خلال عملية التقييم والمقارنة والترتيب للعروض، أو للتأثير في اتخاذ القرارات المتعلقة بقبول العرض، قد يؤدي إلى رفض العرض.

المادة (١٤): تقوم لجنة العرض المباشر بإجراء التقييم المالي عند الانتهاء من التقييم الفني للعرض وقبوله من قبل اللجنة.

المادة (١٥): يجوز للجنة العرض المباشر طلب معلومات إضافية وإيضاحات وإثباتات فيما يتعلق بأي بند وارد في العرض كما يجوز للجنة العرض المباشر أن تطلب من مقدم العرض حضور اجتماعات التوضيح التي ستعقد في عمان في مكاتب وزارة الطاقة والثروة المعدنية أو في أي مكان آخر تحدده لجنة العرض المباشر.

المادة (١٦): للجنة العرض المباشر الحق في قبول أو رفض العرض، أو إلغاء عملية تقديم العرض المباشر ورفض العروض في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون أي التزام من قبل اللجنة لإبلاغ مقدمي العروض بالأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة (١٧): تقوم لجنة العرض المباشر عند الإعلان عن أي مرحلة من مراحل العروض المباشرة بإعداد الوثائق الخاصة بكل دعوة متضمنة الشروط والمتطلبات المطلوبة من مقدمي العروض حسب مصادر الطاقة المتجددة الواردة في الدعوة.

د. إبراهيم سيف

وزير الطاقة والثروة المعدنية